International Journal of Studies in Advanced Education
Volume 4, Issue 2, February - 2025
ISSN (E): 2949-8945
Scholarsdigest.org

SEMEN BANKING AND THE LEGAL RULINGS RESULTING FROM IT

Assistant Professor Dr. Ibrahim Jalil Ali
University of Baghdad / College of Islamic Sciences
ibrahim.hussein@cois.uobaghdad.edu.iq

Abstract
Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Master Muhammad and his family and all his companions. This research is organized into an introduction, two sections, and demands as follows: Introduction: In it, I mentioned the breadth of Islamic law and its ability to include rules capable of absorbing what is being developed, including the issue of the sperm bank and the legal provisions related to it. The first topic: defining the sperm bank, its origin, and the benefits of its establishment, and it contains three demands. The first requirement: Definition of sperm banks, the second requirement: The idea of the emergence of sperm banks and the history of their emergence and operation, and the third requirement: The benefits of establishing sperm banks. The second section: The legal rulings resulting from the establishment of a semen bank, and it contains three requirements
The first requirement: The ruling on establishing a sperm bank and the position of contemporary jurists on it. The second requirement: The ruling on selling semen to sperm banks. The third requirement: The ruling on depositing it in sperm banks according to the requirements of need and the issues arising from it, and the conclusion for the most important results, recommendations, sources and references.

Keywords: Semen - banking - legal rulings.

Introduction

بنك السائل المنوي والاحكام الشرعية المترتبة عليه

أ.م.د ابراهيم جليل علي العبيدي
جامعة بغداد / كلية العلوم الاسلامية

المستخلص :
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. فقد رتبت هذا البحث على مقدمة ومبحثين ومطالب وفق ما يأتي : المقدمة : ذكرت فيها سعة الشريعة الاسلامية وقدرتها بما حوت من قواعد قادرة على استيعاب ما يستحدث ومنها مسألة بنك السائل المنوي وما يتعلق به من احكام شرعية ، المبحث الأول: تعريف بنك السائل المنوي ونشأته وفوائد انشائه ، وفيه ثلاثة مطالب ، المطلب الاول: تعريف بنك السائل المنوي ، المطلب الثاني: فكرة نشأة بنوك السائل المنوي وتأريخ ظهورها والعمل بها ، والمطلب الثالث: فوائد انشاء بنوك النطف.

المبحث الثاني: الاحكام الشرعية المترتبة على انشاء بنك السائل المنوي ، وفيه ثلاثة مطالب المطلب الأول: حكم انشاء بنك السائل المنوي وموقف الفقهاء المعاصرين منه ، المطلب الثاني: حكم بيع السائل المنوي لبنوك النطف ، المطلب الثالث: حكم الإيداع في بنوك النطف وفق مقتضيات الحاجة والمسائل المترتبة عليه ، والخاتمة لاهم النتائج والتوصيات والمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية : السائل المنوي – البنك – الاحكام الشرعية

المقدمة

الحمد لله ربَّ العالمين، الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الأنسان مالم يعلم. والصلاة والسلام على النبي الأكرم سيدنا محمد هادي الأمم وعلى آله وصحبه ذوي الجود والكرم وبعد:

فان من عناوين عظم الشريعة الإسلامية ورقيَّها، أنها شريعة الهية كاملة متكاملة، صالحة لكل زمان ومكان.

وأول دليل على ذلك ما حوته من تشريعات متناسقة متناغمة تعاملت مع جانبي الانسان الروحي والمادي.

فان فيها منظومة تشريعات عبادية تعمل على تزكية النفس الإنسانية وتهذيبها حيث تكون عنصراً صالحاً مصلحاً على هذه البسيطة وأيضا فيها منظومة تشريعات معاملاتية من أحوال شخصية ومعاملات مالية وجنائية وقضائية وغيرها، تنتظم بها حياة بني البشر وتعاملاتهم، وتنقطع نزاعاتهم وخصوماتهم.

كل ذلك ضمن قواعد كلية منضبطة قادرة على استيعاب كل ما يستجد من مواضيع في كل مجالات الحياة، خاصة وان العالم اليوم يعيش نهضة علمية هائلة أفرزت كماً هائلاً من المسائل المستجدة التي ما تعامل أو تكلم بها العلماء السابقون. مما حتم على فقهاء المسلمين اليوم دراستها دراسة موضوعية وبيان راي الشريعة فيها ليستطيع الأنسان المسلم التعامل معها وفقاً لما قررته الشريعة وليتجنب الدخول في المنهيات

وواحدة من ما صدقات هذه المستحدثات مسألة بنك السائل المنوي التي بدأت تشغل حيزاً في حياة الناس لاتصالها بواحد من اهم أجزاء الحياة الزوجية وهو الأولاد. ولذا احتاجت إلى بحث دقيق موجز يكشف عن ماهيتها والأحكام الشرعية المتعلقة بها ليكون المسلم على بينة من أمره في التعامل مع هذه البنوك خاصة وان الكثير من المسلمين يعيش في دول توجد فيها مثل هذه البنوك لهذه لأسباب وغيرها اخترت هذا الموضوع المهم للبحث فيه وبيان المسائل المتعلقة به التي تكلم بها العلماء المسلمون ومناقشة أقوالهم وأدلتهم من اجل الخروج بحكم سليم قوي الدليل موافق لما أراده الله تعالى ورسوله.

وقد بذلت جهدي في تمحيص الأقوال وبيان راجحها من مرجوحها وسليمها من سقيمها. راجياً من الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، أنه على ما يشاء قدير وبالإجابة قدير

وقد رتبته بعد المقدمة على مبحثين بينت في المبحث الأول المطالب الاتية:

المبحث الأول: في تعريف بنك السائل المنوي ونشأته وفوائد أنشائه وفيه ثلاث مطالب.

المطلب الاول: تعريف بنك السائل المنوي، وقد تضمن

أ) التعريف الإضافي وتضمن تعريف البنك وتعريف السائل المنوي.

ب) التعريف اللقبي وبينت فيه مفهوم هذه البنوك وعملها.
المطلب الثاني: فكرة نشأة بنوك السائل المنوي وتاريخ ظهورها والعمل بها.
المطلب الثالث: فوائد أنشاء بنوك النطف هذه والتي يمكن ان يستفيد منها العميل.
وأما المبحث الثاني فجعلته في الأحكام المتعلقة بهذه البنوك. وقد تضمن ثلاثة مطاليب.
المطلب الأول: حكم أنشاء بنوك السائل المنوي وكلام الفقهاء المعاصرين فيها
المطلب الثاني: حكم بيع السائل المنوي لهذه البنوك بينت مبتنى هذا الحكم وآراء الفقهاء فيه.
المطلب الثالث: حكم الإيداع في بنوك النطف وذلك نتيجة الحاجة التي قد تكون داعية إلى الإيداع ثم رتبت عليه مسائل منها.
المسألة الأولى: وفاة الزوج قبل الزرع.
المسألة الثانية: حكم التلقيح أو الزرع بعد الطلاق واراء الفقهاء فيه.
تم ختمت بمسائل رأيت أنها ضرورية في هذا الباب راجياً الله تعالى أن يجعل هذا العمل البسيط خالصاً لوجهه الكريم وموصلاً إلى جنات النعيم. وهو حسبي ونعم الوكيل.

المبحث الأول
في تعريف بنك السائل المنوي ونشأته وفوائد أنشائه
وفيه ثلاثة مطالب
المطلب الأول: تعريف بنك السائل المنوي

العادة الجارية عند المعرفين تبلورت حول تعريف اي مركب من جزئين او اجزاء باعتبارين.

أ) اعتبار الإضافة
ب) اعتبار اللقبية [1]

ووفقاً لهذا المنهج سأحاول تعريف مصطلح (بنك السائل النووي) لهذين الاعتبارين.

التعريف باعتبار الاضافة:-

تعريف المركب باعتبار الإضافة يحتاج الى تعريف جزئيه وهما: (البنك) و(السائل المنوي).

أ) تعريف البنك:-

كلمة بنك كلمة انكليزية (bank) تعود الى اصول إيطالية (Banca) التي تعنى الطاولة والمنضدة، حيث كان التجار في القرون الوسطى يجلسون قرب الموانئ وأماكن شحن البضائع على مناضد ليقوموا بتصريف الأموال.

ويقابل كلمة (بنك) في العربية مصطلح (مصرف) المأخوذة من الصرف. وهو عملية أبدال النقود بالنقود [2]

ويعرف البنك في اصطلاح الاقتصاديين بانه مؤسسة مالية مرخصة من قبل الدولة، تقوم بتقديم الخدمات المالية للزبائن والشركات كإدارة الثروات، وتصريف الأموال وغيرها [3]

[1]) ينظر: البحر المحيط للزركشي، ص15.
[2]) ينظر: النقود والبنوك / فؤاد مرسي، ص ١٤٣/١٤٢ .
[3]) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية الدكتور حسين عمر ص53.

ويعرف أيضا بانه المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو الأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلفيات [4].

وهذه التعريفات توصيفات عامة للبنوك ورسوم [5] لأنه مصطلح جديد أولا، ولأن نشاطات المصارف تختلف من مصرف إلى آخر. فمنها التجاري، ومنها بنوك الاستثمار والادخار وغيرها.

ثم أن هذا التعريف الاقتصادي للبنك فيه صورة ما من الصدق على بنوك الاجنة (الآتي تعريفها) لأنها ايضا مؤسسات تبادلية تقدم الخدمات الجينية لقاء الأموال، من اجل ذلك سميت هذه المؤسسات الخدمية بنوكاً.

(ب) تعريف السائل المنوي:

ينبغي للشارع في تعريف السائل المنوي او ما يسميه الفقهاء بـ (المني) ان يلاحظ فيه اعتبار تعريفه من حيث اهميته لمعرفة عمله وفوائده وهذا محل نظر علماء الأجنة والأطباء وغيرهم من أصحاب الاختصاص

وايضا اعتبار تعريفه لأجل تمييزه عن غيره من السوائل الخارجة من الرجل أو المرأة كالمذي والودي لأجل ترتيب الأحكام عليه. وهذا محل نظر الفقهاء.

في الاعتبار الأول : السائل المنوي (Seminal Fluid) هو سائل عضوي تفرزه الخصيات (الغدد الجنسية) يحتوي على الحيوانات المنوية وأنزيمات وبروتينات، وهو المسؤول عن حصول الحمل عند المرأة عند اتحاده بالبويضة) [6].

ويقرب من هذا التعريف تعريفه بالاعتبار الثاني وهو اعتبار الفقهاء حيث عرفوه بانه الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة [7].

ويفرقون بينه وبين مائين آخرين وهما (المذي والودي) بان الأول ماء رقيق شفاف لزج يخرج عند ملاعبة المرأة.. والثاني، ماء تخين ابيض يخرج من إثر البول أو عند حمل شيء ثقيل [8].

قال الامام الشافعي ((المني له رائحة الطلع رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله والودي رقيق يخرج بعد البول)) [9].

ج) تعريف بنوك السائل المنوي لقباً:

عرف علماء الأجنة بنوك السائل المنوي بمعناه الاصطلاحي ((بانها المراكز او المؤسسات التي تقوم بحفظ وتخزين البويضات الملقحة البشرية في أوعية خاصة لمدة من الزمن، بواسطة تجميدها لوقف التفاعلات الحيوية من الخلايا من اجل استخدامها حين الحاجة اليها))[10]

[4]) ينظر: بنوك الأجنة والاستفادة منها وضوابطها في الفقه الإسلامي د. حسن خطاب / ص ١٠

[5]) الرسم هو التعريف بالفرضيات ويقابله الحد وهو التعريف بالذاتيات ينظر عرائس النفائس في المنطق محمد بن مصطفى الخادمي دار ابن مزم/ بيروت /2012

[6]) ينظر: اللباب شرح الكتاب / الشيخ عبد الغني الميداني /28/ دار النشر٣١٩٨، المعجم الموحد لمصطلحات علم الاحياء سلسلة المعاجم الموحدة تونس، مكتب تنسيق الغريب 1993/ص310.

[7]) ينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج / بدر الدين الاسدي الشافعي (798-874 ه) دار المنهاج 1\157/ ٢٠١١م.

[8]) ينظر/ بدائع الصنائع / الكاساني/146/1/ دار الحديث -القاهرة/2004.

[9]) الام / الشافعي / (72/1).

[10]) ينظر بنوك الاجنة والاستفادة منها وضوابطها في الفقه الاسلامي / د. حسن خطاب ص10، احكام النوازل في الانجاب: ص 385.

وقد فرق البعض بين بنوك المني وبنوك الأحبة. فالأولى يتم فيها حفظ النطفة الذكرية دون دمجها ببويضة المرأة، اما الثانية فالحفظ فيها يتم لنطفة ملحقة))[11]

فهذه البنوك تتبع خطوات معينة في الحصول على حيوانات المنوية حيث توجب شروطاً معينة على المتبرع منها

1- ان يكون المتبرع بين عمر 18-30 سنة للاستفادة من سائله المنوي.
2- فحص نوعية دم المتبرع ومعرفة ماذا كان يعاني من امراض او اعاقات.
3- معرفة التاريخ الصحي لعائلة المتبرع لخوف وجود امراض وراثية فاذا تبين سلبية كل هذه الفحوصات تجمع عينات المتبرع وتحلل ثم تخزن لمدة (6) أشهر تعاد بعدها نفس الفحوصات للتأكد من سلامته [12].

المطلب الثاني: فكرة نشأة بنوك السائل المنوي

أصل فكرة أنشاء بنوك السائل المنوي البشري هذه مستوحاة من تجميد السائل المنوي للحيوانات بغية تنمية الثروة الحيوانية وتحسين نسل الحيوانات ونوعياتها وأنشاء أجيال أجود واقوى.

وعندما نجحت هذه العمليات أعطى ذلك دافعاً للعلماء للسعي إلى تجميد الأجنة البشرية واستعمالها في معالجة العقم البشري، وخاصة بعدما اصبحت الحاجة ملحة نتيجة وجود أعداد فائضة من السائل المنوي بعد أجراء عمليات التلقيح الصناعي وفعلاً بدأت الفكرة بالتحقق في سبعينيات القرن الماضي (القرن العشرين) وتحديداً عام ١٩٧٦ في الولايات المتحدة الأمريكية تحت أشراف هيئة مستشفى ورأولدهمام دسترك هو ستيال " حسب ما ذكره الأستاذ إدوارد في مقاله المنشور في مجلة 1986 \ Feb World Tidical Journal[13].

ثم بدأت بالانتشار في كثير من الدول الأوروبية حيث صارت تجارة رابحة تشتريه من خلالها بنوك النطف البشرية للطبقات المتميزة كاللاعبين والفنانين والعباقرة وبيعها بأسعار خيالية إلى العوائل المستفيدة التي حرمت من الأنجاب بل حتى بويضات النساء من ملكات الجمال والرياضيات [14] وهكذا. صارت هذه البنوك اليوم جزءا من واقع الحياة الإنسانية تمارس نشاطها بكل حرية، مما يؤثر على حفظ الأنساب في المجتمعات، والدول التي ترفض هذه البنوك غدت تعمل معها تحت أغطية مختلفة.

المطلب الثالث: فوائد أنشاء بنوك السائل المنوي

يرى المنشئون لبنوك الأجنة ان لها فوائد وحاجات هي التي دعت الى انشائها، ومن هذه الفوائد:

١) استخدام هذا السائل المنوي في عمليات معالجة عدم الاخصاب.

٢) استخدام الأجنة المجمدة لتوفير انسجة واعضاء جينية يمكن نقلها إلى من يحتاج اليها))[15]

3)اجراء الابحاث والتجارب التي تكشف عن الامراض الوراثية في البويضات الملقحة قبل وضعها في رحم المرأة.

٤) مساعدة الاشخاص العقيمين على الانجاب.

[11]) ينظر / الموسوعة الفقهية للأجنة / سعيد موفعة /ص٧٩٥/1.
[12]) ينظر: منشورات دنيا للتلقيح الصناعي ،قبرص:30 أيلول 2019
[13]) مصير الاجنة في البنوك / الدكتور عبد الله حسن باسلامة، ص706
[14]) ينظر جريدة الاتحاد الإمارتية / عدد يوم ٤ - يوليو ٢٠١٠م
[15]) ينظر: من بنوك الاجنة دراسة فقهية / د.ليلي بنت سراج ص21.

5) الاحتفاظ بالسائل المنوي للأشخاص المصابين بأمراض يستعملون لها علاجات قد تؤثر على القدرة على الانجاب عندهم [16].

فهذه الاسباب وغيرها هي التي دعت العلماء والباحثين الى انشاء هذه البنوك اضافة الى الهدف المادي المتولد من بيع هذه الاجنة التي من يحتاجها لأجل الانجاب [17].

المبحث الثاني

الاحكام الشرعية المترتبة على انشاء بنك السائل المنوي

وفيه ثلاثة مطالب

التمهيد: الاحكام المتعلقة ببنوك السائل المنوي

لما كانت مسألة بنوك النطف من القضايا المعاصرة التي غزت العالم وانتشرت فيه انتشاراً واسعاً، بحيث أخذ التعامل معها حيزاً واسعاً حتى بين الأوساط الاسلامية، كان لزاماً على فقهاء الشريعة الإسلامية دراسة هذه الظاهرة دراسة دقيقة ومتأنية من اجل بيان الاحكام الشرعية المتعلقة بها والمسائل المحرمة او التي يباح للإنسان المسلم التعامل معها.

وقد وجدت بعضاً من هذه المباحث ورأيت انه مستحق للعرض والمناقشة والبيان، فحاولت مناقشتها وبيان ما هو الجائز منها ومن غير الجائز وفقاً لأقوال العلماء السابقين والمعاصرين، والله الموفق للصواب:

المطلب الأول: حكم انشاء بنك السائل المنوي وموقف الفقهاء المعاصرين منه

للعلماء المعاصرين في مسألة انشاء هذه البنوك اتجاهان:

أ) الاتجاه الأول: ويذهب الى تحريم انشاء هذه البنوك [18]. ولهم في ذلك ادلة من النقل والعقل اما الادلة النقلية فمنها

1) قوله تعالى ((ثم جعلناه نطفة في قرار مكين)) [19] حيث دلت الآية على ان الله تعالى جعل ماء الرجل في قرار مكين، ونقله عن قراره وحفظه في هذه البنوك اخراج له عن قراره [20].

ويرد على هذا الدليل ان الكلام عن أصل خلق ماء الرجل، وهذا لا ينافي الانتقال والحفظ بعد ذلك، لان تخصيص المني بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه.

2) قوله تعالى. ((ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى)) – الآية [21]. وهذه البنوك من غير سبيل المؤمن [22] وايضاً يرد على هذا الاستدلال انه مصادرة على المطلوب[23]. حيث جعل الدعوى (وهي غير سبيل المؤمنين) عين الدليل الذي ذكر فيه غير سبيل المؤمنين وهو ممنوع عند العقلاء.

16) ينظر: مصدر السابق، ص 795.

17) حكم الاستفادة من بنوك البويضات الملحقة في زراعة الاعضاء. الدكتور / ايمين فوزي / مجلة الدراية / عدد ١٥ - ٢٠١٥ /ص ١٣٥-139.

18) احكام النوازل في الانجاب / د. محمد بن هائل المدحجي . دار كنوز اشبيليا المملكة العربية السعودية 2011م/ ص 521-٥٢٥.

19) المؤمنون /١٣ .

20) احكام النوازل ص522.

21) النساء / ١١٥

22) المصادرة على المطلوب هي كون الدليل عين الدعوى.

23) ينظر مصير الاجنة في البنوك / ص 706

واما الادلة العقلية فمفادها:

ان في انشاء هذه البنوك خلطاً للأنساب وضياعاً لها مما يعني تحلل المجتمعات وتفككها، وانحسار الرابطة الانسانية الاعظم وهي رابطة الزواج لان وظيفة هذه البنوك هو بيع النطف من اجل الربح المادي فيلزم منه منعها على الاقل. في الدول الإسلامية.

وقد أصدر مجمع الفقه الاسلامي في مؤتمره السادس في الفترة ١٧-٢١ شعبان 1410ه موافق ١٤ - ٢٠ مارس ١٩٩٠ قراراً برقم: 55(6/6) يمنع تجميد اللقاح ونصه الاتي.

قرار رقم 55(6/6) بشأن البيضات الملقحة الزائدة على الحاجة

ان مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار - مارس ١٩٩٠ - بعد اطلاعه على الابحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان احد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23-26، ربيع الدول ١٤١٠ هـ - الموافق 23-٢٦- اكتوبر ١٩٩٠ م. بالتعاون بين هذا المجمع والمنظمة الاسلامية للعلوم الطبية. وبعد الاطلاع على التوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية في الكويت ٢٠ - ٢٣ شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق ١٨-٢١ ابريل ١٩٨٧م بشأن مصير البيضات الملقحة، والتوصية الخامسة للندوة الاولى للمنظمة الاسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت ١١-١٤ شعبان ١٤٠٣ هـ الموافق ٢٤ - ٢٧ مايو 1982 في الموضوع نفسه قرر ما يلي: -

اولا: في ضوء ما تحقق علمياً من امكان حفظ البيضات غير الملقحة للسحب منها.

يجب عند تلقيح البيضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البيضات الملقمة.

ثانياً: إذا حصل فائض من البيضات الملقحة - بأي وجه من الوجوه - تترك دون عناية طبية إلى ان تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

ثالثاً: يحرم استخدام البيضة الملقحة في امرأة اخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة للحيلولة دون استعمال البيضة الملقحة في حمل غير مشروع [24].

وقد ايد هذا الرأي كثير من الفقهاء المعاصرين مثل الدكتور حسن الشاذلي والدكتور محمد علي البار والدكتور هاشم جميل عبد الله وغيرهم [25].

(ب) الاتجاه الثاني: ويذهب اصحابه الى جواز انشاء هذه البنوك شرط ان تكون مقيدة بشروط منضبطة تمنعها من بيع النطف بلا ضابط مما يؤدي إلى اختلاط الانساب؟ [26].

ويذهب أصحابه الى جواز انشاء هذه البنوك وتجميد البويضات فيها لكن بشروط منضبطة تمنع من اختلاط الانساب منها .

1- وجود الحاجة المعتبرة شرعاً الداعية للتجميد.
2- بدأ استخدام المني او البويضات المجمدة عند التلقيح بين الأزواج واثناء قيام الزوجية.

[24]) مجلة المجمع العدد السادس-1791/30
[25]) ينظر: الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الأعضاء ص242 اخلاقيات التلقيح الصناعي د. محمد علي البار / ص ١٥٩
[26]) ينتظر: البنوك البشرية / د. اسماعيل مرحبا، ص ٥٠٨-٥٠٩.

3- ان يؤمن اختلاط النطف وهذا ما ذهبت اليه جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن وثلة من الباحثين[27].

واستدلوا على مذهبهم بأدلة منها

1) ان الفقهاء حكموا بجواز اجراء التلقيح الصناعي بين الزوجين، فلا مانع من ان يحفظ ماء الرجل لفترة زمنية ثم يتم التلقيح بعدها [28].

2) قد يحتاج الى اجراء بعض الفحوصات على الرجل بعد سحب السائل المنوي، ثم بعد ذلك تتم عملية التلقيح، واثناء هذه الفترة يحتاج الى مكان يحفظ فيه هذا الماء [29].

يرد على هذين القولين ان الحاجة في مثل هذا نادرة. والنادر لا يبنى عليه حكم، اضافة الى وجود احتمال استعمال هذا المني لغير الزوجة احتمالاً شائعاً وخاصة في غير بلدان المسلمين.

ثم ان الدليل أخص من الدعوى فهو يتكلم عن التلقيح الصناعي بين الزوجين والدعوى انشاء بنوك عامة للنطف سواء وجد التلقيح ام لا.

والذي يميل اليه الباحث القول بالتحريم، لما فيه من سد الذرائع وتجنب للمحذورات الكثيرة التي تتولد عن هذه البنوك. والقاعدة المقررة انه يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها([30]) ... والله تعالى اعلم.

المطلب الثاني: حكم بيع السائل المنوي لبنوك النطف

مسألة بيع السائل المنوي تبتنى على امرين رئيسين هما:

1- طهارة المني

2- كونه مالاً متقوما

وسنحاول بإيجاز مناقشة تحقق هذين الشرطين في المني من عدمه.

1) طهارة المني: -

اختلف ائمة المذاهب الاسلامية في حكم المني على قولين هما: -

(أحدهما: مذهب الحنفية والمالكية والامامية وهو ان المني نجس كغيره من الخارج من السبيلين [31] قال الكمال ابن الهمام المني يجب غسله ان كان رطباً، فاذا جف اجزأ فيه الفرك [32].

2) والثاني: - مذهب الشافعية والحنابلة. وهوانه طاهر مستقذر كالمخاط والبصاق. قال في فتح المعين، اما المني فطاهر خلافاً لمالك[33].

والخلاف بين الفريقين مبني اولاً على الأحاديث التي وردت في هذه المسألة

[27]) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية :141/1 د.محمد شقاعيد

[28]) التلقيح الاصطناعي – المفهوم الإشكالات والاثار – معهد العلوم الاسلامية / الجزائر تحت اشراف د .محمد رشيد أبو غزالة/ص9

[29]) ينظر، جريدة الخليج الاماراتية / ١٦ - ديسمبر - ٢٠٠٩م م بنوك الاجنة والاستفادة منها وضوابطها في الفقه الاسلامي د.حسن خطاب /ص ٢٤

[30]) الموسوعة الفقهية: مجلد حرف ع /ص 188-198 .

[31]) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد / محمد بن محمود الوائلي 2/ ٤٤٦-٤٢٧ دار ابن حزم - بيروت ٢٠١٩م. مستدرك وسائل الشيعة 563/2 للشيخ المحدث النوري مولود 1254 ه ت 1320 طبعة مؤسسة آل البيت سنة 1408 قم ايران .

[32]) شرح فتح القدير / الكمال ابن الهمام - دار احياء التراث العربي - بيروت (١/172-173).

[33]) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين / احمد زين الدين المليباري دار ابن حزم - بيروت 2004 ص72.

فقد رووا عن عائشة - رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب، وانا انظر الى إثر الغسل فيه [34].

ويقابله حديث عائشة - رضي الله عنها - كان رسول صل الله عليم وسلَّمَ يَسلُتُ المَنيَّ مِن ثَوبِه بعِرْقِ الإذْخِرِ، ثم يُصلِّي فيه، ويَحُتُّه مِن ثَوبِه يابِسًا، ثم يُصلِّي فيه [35].

فالحديث الاول يشير إلى النجاسة والثاني يشير الى الطهارة.

وثانياً استدلالهم بالدليل القياسي على مخرج البول والمذي والودي فهذه الثلاثة نجسة مما يقتضي نجاسة المني قياساً عليها[36].

ومن هنا أرى أن الفريق القائل بنجاسة المني يلزمه عدم حل بيعه كالبول والغائط.

اما من يقول بطهارته فالانتقال معه الى البحث عن ماليته من عدمها. لترتيب الاثار عليها.

2- مالية المني:

مسألة مالية المني وتقدمه لم يتعرض لها الفقهاء الاولون، الا في مسألة عسب الفحل [37]، والتي تكلموا فيها على صور هي:

أ- الصورة الاولى في كون المني في صلب الحيوان والتحريم فيها لحديث النبي صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع عسب الفحل [38].

وعلة التحريم كما ذكرها الفقهاء، تدور بين امور هي:

1) الغرر على المشتري - لاحتمال عدم التلقيح.
2) عدم القدرة على التسليم.
3) جهالة قدر المني وكميته [39].

ب- والصورة الثانية في حال كون المني خارج صلب الحيوان. وهو ما يسمى اليوم بالتلقيح الاصطناعي. ونظراً للتطور العلمي الذي حصل في مسالة تجميع السائل المنوي، وحفظه وتسليمه سليماً دون تلف فقد انتفت. الجهالة، وتوفرت القدرة على التسليم، وصار ذا فائدة. ولذا توفرت فيه كل المقومات التي تجوز بيعه، خاصة اذا قلنا ان النص معلول، فانه يتغير حكمه بتغير أو زوال علته. فاليوم اصبحت الحاجة متوافرة إلى توفير الغذاء وتحسين الأنواع وتكثيرها لاختلاف وسائل الانسان وكثرة حاجته الى الغذاء.

من هذه المقدمة انتقل الى مسألة بيع السائل المنوي البشري لنرى هل تتحقق فيه هذه المقومات ام لا؟

والحق ان السائل المنوي حتى على القول بطهارته، فانه فاقد للمالية. والفائدة التي توفرت في ماء الحيوان، اذ لا يمكن الانتفاع به في اي نوع من أنواع التعامل الجنسي التناسلي، سواء بالتلقيح او التنشيط او غيرها، لأنه يؤدي الى ضياع الانساب واختلافها.

[34]) صحيح البخاري 56/1 – دار المنهاج – المدينة المنورة.
[35]) رواه الامام احمد برقم (26095) وقال الحافظ في التلخيص: اسناده حسن، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ،احمد بن حجر العسقلاني (852ه) مؤسسة قرطبة /1995.
[36]) بغية المقتصد / ٢ – ٤٢٦.
[37]) عسب الفحل: ماؤه فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما. وعسبه أيضا: ضرابه . يقال: عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا. ولم ينه عن واحد منهما والمراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه، فإن إعارة الفحل مندوب إليها إنما نهى عنه للجهالة التي فيه.
معجم غريب الفقة والأصول / محمد ابراهيم الحفناوي /دار الحديث – القاهرة 2009 /2 /406.
[38]) اخرجه البخاري / ٢٢٨٤.
[39]) ينظر المغني لابن قدامة 159/4، نيل الأوطار للشوكاني 174/5.

المطلب الثالث: حكم الايداع في بنوك النطف والمسائل المترتبة عليه.

ذكرنا في المباحث السابقة، الحكم الشرعي في مسألة انشاء بنوك المني، وصورة الخلاف فيها، واحاول في هذا المبحث تناول مسألة الايداع في هذه البنوك لمن يحتاج او تدعوه الضرورة الى الايداع.

فاقول وبالله التوفيق ان هنالك اموراً واحوالاً تدعو الانسان الى إيداع السائل المنوي في بنوك النطف للاستفادة منها فيما بعد ومنها:

(1) كونه مريضاً بمرض السرطان - عافانا الله واياكم - ويحتاج الى اخذ العلاج الكيمياوي، مما قد يؤدي الى القضاء على قدرته على الانجاب. او يؤدي إلى ولادة مشوهة.

2) او كونه بسبب ظروف عمله دائم السفر لا يستطيع التواجد في بلده او مدينة اثناء فترة فحص حيواناته المنوية [40].

ومثل هذه الحالات هل يحق لهم ان يودعوا عينات من حيواناتهم المنوية في هذه البنوك لأجل استعمالها وقت الحاجة اليها؟

في هذه المسألة خلاف بين العلماء المعاصرين منهم من اجاز على اعتبار ان الايداع في حد ذاته تصرف شخصي داخل مي دائرة المباحات، وهو مما تدعو اليه الحاجة للأسباب التي سبق ذكرها.

ومنهم من منع ناظراً إلى القرائن الحالية المرافقة لعملية الحفظ من احتمال السائل المنوي للشخص المودع بغيره من السوائل او الاخذ منها وتلقيح غير الزوجة مما يؤدي الى المحذور سدا للذرائع [41].

وقد أصدر المجمع الفقهي الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامية قراراً بهذا الشأن عام (١٤١٠ - ١٩٩٠) وهو:

في ضوء ما تحقق علمياً من امكان حفظ البويضات غير ملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل فترة، تفادياً لوجود فائض من البويضات الملقحة [42].

ومن خلال هذا النص أجد ان المجمع اجاز من حيث المبدأ، الايداع في هذه البنوك، لكنه وضع بعض المحذورات التي يجب تجنبها، والتي هي ليست في الحقيقة على المتبرع. وانما على البنوك التي ستقوم بخزن هذه النطف.

المسائل المترتبة على الايداع:

مسألة ايداع النطف وما رافقها، من اقوال العلماء، يبدو للباحث انها تظهر المنع سداً للذرائع وتبطن القبول للحاجة التي قد تنزل منزلة الضرورة في مواضع قد تكون مفصلية في استمرار الحياة الزوجية لانها تتعلق بالرابط الأهم بين الزوجين وهم الأولاد.

[40]) ينظر: الدراية / حكم الاستفادة من بنوك البيضات / ص ١٢٧-128

[41]) ينظر: بنوك النطف والاجنة/ د.نوال بزي احمد مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر ص 183.

[42]) التلقيح الصناعي من منظور الفقه الاسلامي / د.ياسر عبد المجيد البخاري ص 383-384 مجلة الكلية الشريعة والقانون. /https://jfslt.journals.ekb.eg

وبعد ان نظرت فيها من حيث الحكم المترتب عليها في ذاتها، انتقل الى النظر في الآثار التي يمكن ان تترتب على مسألة الابداع، والاحكام الشرعية التي تخصها.

فاخترت مجموعة من المسائل التي تتعلق بالإيداع محاولاً مناقشة اراء العلماء المعاصرين فيها وما رتبوه عليها من احكام والله تعالى الموفق للصواب.

ا) وفاة الزوج قبل التلقيح

صورة هذه المسألة فيما لو أودع رجل سائله المنوي في بنك النطف انتظاراً لأجراء عملية التخصيب.

فتوفي قبل إجراء عملية الزرع في رحم زوجته.

فهل يجوز شرعا اتمام هذه العملية بعد وفاة الزوج؟

في المسألة قولان: (أحدهما التحريم. واليه ذهبت دار الافتاء المصرية في الفتوى التي صدرت عنها بتاريخ (٧ مارس 2020) والتي تضمنت من أنه لا يجوز شرعاً وضع البويضة المخصبة من الزوج بعد وفاته في رحم زوجته المتوفى عنها لانقضاء العلاقة الزوجية بالوفاة [43].

2) الثانية: الجواز، وهي فتوى الدكتور نصر فريد واصل [44]، لكنه قيدها بشرط موافقة الورثة الشرعيين، وان يكون النقل خلال فترة العدة لا بعدها [45] وتقييده بموافقة الورثة لما يترتب لهم من حقوق الميراث التي سيشاركهم فيها المولود الجديد.

والظاهر ان الخلاف مبني على كون الموت قاطعاً للزوجية ام لا مذهب بعض الفقهاء إلى أن الزوجية لا تنقطع بموت أحد الزوجين بدليل أنها تعدت ولا يجوز التصريح بخطبتها، ويجوز لها الدخول على زوجها المتوفي بل حتى تغسيله، للأحاديث الدالة عليه مثل ما ورد عن ام المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت رجع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبقيع، وانا أجد صداعاً في رأسي واقول: وارأساه ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك تم صليت عليك[46].

وما روى الامام مالك في الموطأ، عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت أنى صائمة، وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا [47].

فهذه الأحاديث تدل على بقاء عري الزوجية خلال العدة مما يعني جواز زرع المرأة الحيوانات المنوية لزوجها بعد وفاته

وذهب بعض الآخر من الفقهاء إلى ان الموت قاطع للزوجية. وان آثار الزواج التي تبقى بعد موت الزوج من عدة وعدم حل تصريح الخاطبين وجواز غسل المرأة لزوجها، لا يلزم منها استمرار العلاقة الزوجية بين الزوجين، بل هي نتائج جاءت لتتميم انتهاء هذه العلاقة، فكل من هذه الآثار له سببه الخاص [48].

[43]) ينظر "فتوى دار الإفتاء المصرية عبر صفحتها الرسمية بتاريخ ٧ / مارس / ٢٠٢٠.

[44]) فتوى الدكتور نصر فريد واصل / مجلة اليوم السابع المصرية 2024/١/21.

[45]) ينظر/المصدر السابق.

[46]) رواه الشوكاني في السيل الجرار (344/1 ، النسائي / السنن الكبرى، برقم 7079 ، واحمد في مسنده برقم (٢٥٩٠٨) وينظر البناية شرح الهداية 210/3 وشرح الزرقاني على مختصر خليل 157/2.

[47]) موطأ الامام مالك شرح الزرقاني 70/2 كتاب الجنائز.

[48]) وينظر: الحاوي الكبير 91/7 والمغني لابن قدامه 391/2 والفقه الإسلامي وادلته 7204/9.ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية حول حكم زرع النطف الملحقة بعد وفاة الزوج برقم 3592 بتاريخ 2020/9/27.

والذي يميل اليه الباحث هو القول الثاني لان الموت اقوى من الطلاق فيكون أولى بقطع العلاقة الزوجية.

2)التلقيح بعد الطلاق: -

هذه هي المسألة الثانية من مسائل الايداع، وبيانها ان الرجل ان اتفق مع زوجته على اجراء التلقيح الصناعي. فسحبت العينات من الحيوان المنوي والبويضات، لكن حصل طارئ ادى الى الطلاق بينهما. فهل يحق للمراءة وهي في العدة ان تزرع هذه البويضة المخصبة في رحمها ام لا؟

ناقش العلماء هذه المسألة من عدة وجوه:

أ) أحدها: ان كان الطلاق بائنا، وقد اختلفوا في حكمها على قولين هما.

1) القول بالمنع: وذلك قياس على الجماع الطبيعي. اذ يحرم على الزوج وطئ زوجته مادام قد طلقها طلاقاً بائناً فكذلك يحرم تلقيحها تلقيحاً صناعياً [49].

2) والقول الثاني قول بالتفصيل، فان كان التخصيب قد حصل بين سائل الزوجين قبل الطلاق وأودع في البنك مثلاً، جاز نقل البويضات المخصبة الى رحم الزوجة، اما ان كان الطلاق حصل قبل التخصيب. فلا يجوز مستندين بان الحمل يبدأ من حين حدوث التخصيب فعملية الزرع في رحم المرأة استمرار لهذا الحمل الذي بدأ قبل الطلاق [50].

ويبدوا للباحث ان القول الثاني بعيد اذ ان عملية التخصيب لا تسمى حملاً ولا تحسب من مدة الحمل، على ان الزرع في رحم المرأة لا يستلزم منه الحمل. اذ ربما يفشل الزوع.

(ب) الحالة الثانية: ان كان الطلاق رجعياً، والنظر فيه على وجهين

1) ان كان التلقيح برضا الزوج والخلاف فيه مبني على انه هل يحق للزوج معاشرة الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً في العدة [51]. فذهب الحنفية والمالكية الى جوازه لبقاء الزوجية في الطلاق الرجعي في العدة، وذهب الشافعية والحنابلة الى عدم جوازه، لأن الطلاق عندهم قاطع [52].وقال في بداية المجتهد : وأما اختلافهم فيما تكون به الرجعة فإن قوما قالوا : لا تكون الرجعة إلا بالقول فقط وبه قال الشافعي وقوم قالوا : تكون بالوطء وهؤلاء انقسموا إلى قسمين : فقال قوم : لا تصح الرجعة بالوطء إلا إذا نوى بذلك الرجعة لأن الفعل عندهم يتنزل منزلة القول مع النية وهو قول مالك وأما أبو حنيفة فأجاز الرجعة بالوطء إذا نوى بذلك الرجعة ودون النية [53] وعلى حكم إجازة الوطء في العدة للمطلقة الرجعية او عدمه ويقاس حكم التلقيح للمطلقة طلاقاً رجعياً ببويضة زوجها فستبقى لمن جوز الجماع في العدة الرجعية ان يجوز التلقيح فيها ومن لا يجوزه فلا يجوز والله اعلم.

فمن جوز الجماع في العدة الرجعية ينبغي ان يجوز التلقيح عند الطلاق الرجعي، ومن لا فلا

والتلقيح بعد الوفاة (دراسة في ضوء الاحكام الشرعية والرغبات البشرية) د.احمد محمد لطيف/ المجلات الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي بتاريخ 2021/3/5 www.airsp.com

[49]) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ،ص400

[50]) المصدر السابق

[51]) ينظر: البناية شرح الهداية 592/4 وحاشية الخرشي على مختصر خليل 8/4.

[52]) ينظر مغني المحتاج 337/3 والمغني لابن قدامة 475/8، ينظر الموسوعة الفقية كتاب الطلاق باب الرجعة5/22.

[53]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد،463/1.

2) وان كان التلقيح بغير رضا الزوج، فالعلماء ايضاً لهم قولان:

أ- أحدهما: عدم جواز التلقيح لعدم وجود الرضا.

ب- والثاني: جواز التلقيح لعدم انقطاع الزوجية [54].

مسائل: هناك مسائل اردت بيانها في هذا المبحث وهي:

المسألة الأولى: بناء الحكم على عبارة (عدم الرضا) غير دقيق. لان عدم الرضا يحتمل ان يكون بمعي الرفض وحينئذ يكون بناء الحكم عليه صحيحاً، لأن الظاهر ان هذا هو مقصودهم بعدم الرضا ويحتمل ان يكون بمعنى عدم التصريع بالرضا. وعدم التصريح بالرضا لا يعد رفضاً، كما لا بعد قبولاً.

اذ يمكن ان يقال بناء على المعنى الثاني ان قيام الزوج بعملية التلقيح قبل الطلاق الرجعي اذن ضمني كفائي بالزرع في رحم المرأة. وهو باق لم يلغه الطلاق الرجعي لبقاء حق المعاشرة الزوجية فيه.

المسألة الثانية.

هل يعتبر الاذن بالزرع في رحم المرأة رجعة؟

والجواب فيه مبتنى على مقتضى قواعد المذاهب الإسلامية فمن اشترط اللفظ في الرجعة لا يعد الزرع رجوعاً[55].

واما من اشترط النية، فان كان في نية الزوج عند الرضا بالزرع الرجعة عدت رجعة، والأ فلا[56]اما من لم يشترط النية ولا التلفظ، فالظاهران هذا الاذن يكون رجعة عنده [57] والله تعالى اعلم.

المسألة الثالثة: هل يعتبر الزرع تحليلاً؟

وبيان المسألة انه لو طلق الرجل زوجته ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. لقوله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) [58]. فان تزوجها شخص ثاني وجمد بويضتها المخصبة في بنك الأجنة، ثم جاءت المرأة فزرعتها في رحمها.

فهل يعد هذا التلقيح تحليلاً للزوج الأول، إن طلقها الزوج الثاني (صاحب البويضة).

من خلال البحث في مواقع علمائنا المعاصرين لم أجد من تكلم في هذه المسالة فأردت ان ابحثها ولو من باب الافتراض لتحرير الحكم فيها والله الموفق للصواب. فأقول: ثبت في الحديث الشريف عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها " قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت " كنت عند رفاعة القرظي، فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعبده عبد الرحمن ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: تريدين ان ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك [59]، فجعل رسول الله

[54]) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي جامعة الامام محمد بن مسعود.
[55]) ينظر: المغني / ابن قدامة (560/10)، بداية المجهد ابن رشد (85/2).
[56]) ينظر: احكام الرجعة في الفقه الاسلامي / د. رياض منصور / 44.
[57]) ينظر: من البحر الرائق ابن نجيم (55/4).
[58]) البقرة / 230.
[59]) صحيح مسلم / كتاب النكاح / باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى ينكحها زوج غيره حديث رقم ٣٥٢٦.

صلى الله عليه وسلم الذوق غاية لانتهاء الحرمة حيث قال لا حتى تذوقي بمعنى انها لا تعود إلى الحالة الأولى الا بعد دخول الزوج الثاني بها [60].

فلو سحبت المرأة البويضة المجمدة وزرعتها في رحمها بأذن الزوج (الثاني) تم طلقها، فهل يعد هذا تحليلاً للأول ام لا؟

الذي يظهر للباحث انه لا يعد تحليلاً لا حقيقة ولا حكماً اما حقيقة، فلعدم وجود صورة الجماع الذي قيد به النص التحليل واما حكماً، فلعدم وجود صورة المعنى والحكمة من التقييد بنكاح الزوج الثاني للتحليل، وهو تألم الزوج وتندمه على فعل سمح لغيره ان يدخل بزوجته السابقة مما يمنعه عن الفعل مرة اخرى ويجعله عبرة لغيره من الازواج. وهذا المعنى غير موجود في عملية الزرع هذه. ولذا لا يعد زرع البويضة المجمدة في رحم المرأة تحليلاً للزوج الأول والله تعالى اعلم.

الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى، وآله وصحبه المستكملين الشرفا.

وبعد: فبعد الخوض في هذا البحر الخضم وهذا المجال الشائك توصل الباحث الى عدة نتائج وتوصيات وهي:-

أ) النتائج.

1) ان بنوك الاجنة تنطوي على محذورات كثيرة فينبغي منع انشائها في الدول الإسلامية لان مفاسدها تفوق مصالحها، والاصل ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

2) أن للبويضات الملقحة اهمية وكرامة، إذ هي أصل الانسان فينبغي التعامل معها تعاملا منضبطاً فلا يؤخذ أكثر من الحاجة في التلقيح ولا ترمى هذه البويضات او تعدم، ولا تكون عرضة للتجارب لأنها تفتح ابوابا خطيرة على حياة المجتمعات.

3) ان هناك احكاما افتراضية كثيرة من الممكن ان تنتج من مسائل بنوك الأجنة مثلاً كما في المسائل التي ذكرتها من مسألة سحب البويضة بعد الطلاق أو بعد الوفاة اما مسألة الرجعة والتحليل بزرع البويضه المجمدة.

فلذا يحتاج إلى وضع تصورات لكل المسائل المستحدثة وبناء الاحكام عليها حتى وان كانت احكاماً مفترضة من اجل الاحاطة بالموضوع وتوفير العلاج لكل ما يحتمل حصوله في المستقبل.

والله تعالى اعلم..

ب) التوصيات:

١) ان مسألة بنوك الاجنة من المسائل المعاصرة التي ظهرت في المجتمعات الغربية لكن مع هذا الانفتاح العالمي الكبير وصيرورة العالم قرية صغيرة صار المسلمون في تماس مباشر مع هذه المسألة الخطيرة مما جعل المجتمع الاسلامي في حاجة كبيرة الى معرفة احكامها واخطارها بعد دراستها دراسة موسوعية معمقة لأنها من النوازل التي تتعلق بالأسرة والمجتمع.

[60]) ينظر احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام / ابن دقيق العيد 563/2.

٢) من المهم ان توجد لجان مشتركة من الباحثين الشرعيين واصحاب الاختصاصات الطبية للتعرف على المسائل المستجدة في عالم الطب (ومنها مسألة بنوك الأجنة) وبيان الاحكام فيها على بصيرة.

3) تنظيم المحاضرات للشباب المسلم في الدول الاسلامية وفي غيرها إن أمكن لبيان خطر هذه البنوك وأدوارها المشبوهة في خلط الانساب وضياعها.

ثبت المصادر والمراجع

-القران الكريم

1. الأجنة في البنوك، عبد الله حسن باسلامة.
2. احكام الرجعة في الفقه الإسلامي، رياض منصور.
3. احكام النوازل في الانجاب، محمد بن هائل المدحجي، دار كنوز اشبيليا المملكة العربية السعودية 2011م.
4. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد،463/1.
5. بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين الاسدي الشافعي ، (798-874 ه) دار المنهاج ١\157/ ٢٠١١م.
6. بدائع الصنائع، الكاساني ،146/1/ دار الحديث -القاهرة/2004.
7. بغية المقتصد شرح بداية المجهد، محمد بن محمود الوائلي، دار ابن حزم، بيروت ٢٠١٩م.
8. بنوك الاجنة دراسة فقهية، ليلي بنت سراج.
9. بنوك الأجنة والاستفادة منها وضوابطها في الفقه الإسلامي، حسن خطاب، 2009م.
10. البنوك البشرية ، اسماعيل مرحبا.
11. بنوك النطف والاجنة، نوال بزي احمد، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر.
12. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ،احمد بن حجر العسقلاني (852ه) مؤسسة قرطبة /1995.
13. التلقيح الاصطناعي، محمد رشيد أبو غزالة، المفهوم الإشكالات والاثار، معهد العلوم الاسلامية / الجزائر.
14. التلقيح الصناعي من منظور الفقه الاسلامي، ياسر عبد المجيد البخاري، مجلة الكلية الشريعة والقانون
15. جريدة الخليج الإماراتية، د.حسن خطاب، بنوك الاجنة والاستفادة منها وضوابطها في الفقه الاسلامي2009م.
16. الحاوي الكبير 91/7 والمغني لابن قدامه 391/2 والفقه الإسلامي وادلته 7204/9.ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية حول حكم زرع النطف الملحقة بعد وفاة الزوج برقم 3592 بتاريخ 2020/9/27.
17. حكم الاستفادة من بنوك البويضات الملقحة في زراعة الأعضاء، ايمين فوزي، مجلة الدراية، عدد ١٥ – ٢٠١٥.
18. دراسة في ضوء الاحكام الشرعية والرغبات البشرية، احمد محمد لطيف، المجلات الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي بتاريخ 2021.

19. رواه الشوكاني في السيل الجرار (344/1 ، النسائي / السنن الكبرى، برقم 7079 ، واحمد في مسنده برقم (٢٥٩٠٨(وينظر البناية شرح الهداية 210/3 وشرح الزرقاني على مختصر خليل 157/2.
20. شرح فتح القدير الكمال ابن الهمام، دار احياء التراث العربي - بيروت
21. عرائس النفائس في المنطق، محمد بن مصطفى الخادمي، دار ابن مزم/ بيروت /2012.
22. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، احمد زين الدين المليباري، دار ابن حزم - بيروت 2004.
23. المعجم الموحد المصطلحات علم الاحياء سلسلة المعاجم الموحدة، عبد الغني الميداني، اللباب شرح الكتاب /28/ دار النشر٣١٩٨، تونس، مكتب تنسيق الغريب 1993.
24. معجم غريب الفقه والأصول، محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث – القاهرة 2009.
25. مغني المحتاج 337/3 والمغني ابن قدامة 475/8، ينظر الموسوعة الفقيه كتاب الطلاق باب الرجعة5/22.
26. المغني لابن قدامة 159/4، نيل الأوطار للشوكاني 174/5.
27. الموسوعة الفقهية للأجنة، سعيد موفعة .
28. موسوعة المصطلحات الاقتصادية، حسين عمر.
29. الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الأعضاء، محمد علي البار.

المصادر العالمية:

1 - Al-Tamimi,Rafid Sabah and ,Ghanim, Khamael Shakir .The effect of Daniel's model on the development of critical thinking in the subject of Arabic language among students of the College of Management and Economics, Psychology and Education, Psychology and Education, Vol (58),No(1),2021.

2- Ghanim, Khamael Shakir and Al-Tamimi Rafid Sabah Abdul Redha. The impact of mind-clearing method in teaching reading book to second class intermediate students, Turkish Journal of Computer and Mathematics Education Karadeniz Technical University, Cardins Technical University, Vol (12) ,No(13) , 2021.

3- Al-Tamimi, Rafid Sabah and Ghanim, Khamael Shakir and Farhan ,Neamah Dahash.The effect of productive thinking strategy upon the student’s achievement for the subject of research methodology in the College of Islamic Sciences, Journal of Namibian Studies,Vol (34), Issue(1),2023.

4- The Impact Of Preserving Offspring In The Decisions Of The International Fiqh Council Concerning Human Cloning And The Use Of Embryos
Zahraa Asad Khalaf Al-Khailani, Assistant Professor Dr. Ahmed Aliwi Hussein Al-Taie